

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه ليس بظهار اختاره بن أبي موسى في الإرشاد فقال فيه روايتان أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه .

واختاره المصنف فقال والذي يصح عندي في قياس المذهب إن وجدت نية أو قرينة تدل على الظهار فهو ظهار وإلا فلا .

قوله وإن قال أردت كأمي في الكرامة أو نحوه دين بلا نزاع وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين .

وأطلقهما في المستوعب والمحرم والرعايتين والحاوي والفروع .

وهما روايتان في المحرم والفروع ووجهان في المستوعب والرعاية .

إحدهما يقبل في الحكم وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والشارح وصحه في التصحيح وقدمه بن رزين في شرحه .

قال في الإرشاد أظهرهما أنه ليس بظهار حتى ينويه .

والرواية الثانية لا يقبل .

قوله وإن قال أنت كأمي أو مثل أمي فذكر أبو الخطاب فيها روايتين .

يعني يكون كقوله أنت علي كأمي هل هو صريح أو كناية .

قال المصنف هنا والأولى أن هذا ليس بظهار إلا أن ينويه أو يقترن به ما يدل على إرادته وهو المذهب اختاره بن أبي موسى .

قال في المحرم ولو لم يقل علي لم يكن مظاهرا إلا بالنية .

وقال في الفروع وإن قال أنت أمي أو كأمي أو مثل أمي وأطلق فلا ظهار .

وقال في البلغة أما الكناية فنحو قوله أمي أو كأمي أو مثل أمي لم يكن مظاهرا إلا

بالنية أو القرينة وجزم به في الرعاية الصغرى